بدء انهيار

نظام الامتيازات الأجنبية فى مصر

دراسة لإعادة تشكيل مجلس بلدى الإسكندرية عام ١٩٣٠ م

للدكتور رأفت غنيمى الشيخ
مدرس التاريخ الحديث — كلية التربية — عين شمس

مقـــدمة :

لم تكن الامتيازات الأجنبية وليدة عصر الاحتلال البريطانى لمصر ، كما لم تكن وليدة عصر الخديوى إسماعيل وماتم فيه من انفتاح أوروبى وتنظيمات إدارية وإقليمية ، كما أنها لم تكن وليدة اتفاقية لندن عام ١٨٤٠م ، رغم أن هذه الاتفاقية قد فرضت نوعاً من الوصاية الدولية على مصر . ولكن هذه الامتيازات ترجع فى أصولها إلى الحكم العثمانى لمصر ، وهو الحكم الذى منح الدول الأوروبية امتيازات اقتصادية ودينيـة وتعليميـة واجتماعية فى مصر وغيرها من ولايات الدولة العثمانية .

إذن تبدأ الامتيازات الأجنبية فى مصر أثناء الحكم العثمانى المملوكى ، وبصفة خاصة منذ القرن الثامن عشر ، وكان ذلك بداية التدخل الأجنبى الذى مارس نشاطه الاستغلالى تحت مظلة هذه الامتيازات ، بإنشاء البنوك والوكالات التجارية والمدارس والكنائس ، والادعاء برعاية المسيحيين

العرب[1] ، مما كان له أثره الكبير فى تحقيق الأطماع الاستعمارية الأوربية عند ضعف الدولة العثمانية .

ورغم أن معاهدة لندن لعام ١٨٤٠م، قد فرضت على مصر وصاية دولية أوروبية كما ذكرنا — إلا أن التدخل الأجنبي فى مصر وتدعيم الامتيازات الأجنبية بالبلاد، ظل ضعيفاً حتى أوائل عهد محمد سعيد باشا الذى ارتقى كرسى الباشوية عام ١٨٥٤م، ولم يتواجد مع الأوروبيين فى مصر حتى ذلك العام سوى ما احتاج إليه باشوات مصر من خبراء أجانب أو بعض التجار الانجليز والفرنسيين بصفة خاصة الذين سمح لهم بممارسة نشاطهم فى ظل حماية محدودة من قناصل بلادهم .

إلا أنه منذ أن تولى محمد سعيد باشوية مصر تدفق الأجانب عليها تدفقاً كبيراً وصفه القنصل الفرنسى بالقاهرة آنذاك بما لو كانت مصر كاليفورنيا جديدة . ومن الطبيعى أن تتدعم الامتيازات الأجنبية فى عهد محمد سعيد الذى فتح أبواب مصر على مصراعيها أمام الأجانب ، فنال دلسبس المهندس الفرنسى امتيازاً مجحفاً بمصر لشق قناة فى برزخ السويس ، وتوظف عدد كبير من الأوربيين فى دواوين الحكومة المصرية ، وسمح بفتح مدارس أجنبية كثيرة تقدم خدمات تعليمية للمصريين وغيرهم كل ذلك فى إطار حماية قنصلية مستندة إلى الامتيازات الممنوحة .

جاء إلى الحكم فى مصر إسماعيل باشا المفتون بأوربا منذ كان صبياً، حيث عاش فى فينا وباريس ، ودرس وتعلم هناك ضمن البعثة المصرية الخامسة ، وتكونت شخصيته هناك ، وكان اتجاهه وهو تحت تلك المؤثرات أن يجعل من مصر قطعة من أوربا وأن يجعل من نفسه عاهلا عظيما يجارى عواهل أوربا كما شاهدهم فى فينا وباريس[2] .

ونتيجة لتطلعات إسماعيل هذه زادت ديون مصر من ١١ مليون جنيه

فى عهد محمد سعيد باشا إلى ٩١ مليون جنيه عندما تشكل صندوق الدين عام ١٨٧٦ تسدد على ٦٥ سنة بفائدة ٧٪ . وكان إسماعيل قد بدأ منذ السنة الثانية من حكمه فى الاقتراض من المصارف الأوربية عامة والفرنسية خاصة ، واضطر لكى يدفع أرباح هذه الديون إلى مزيد من القروض القصيرة الأجل بفوائد عالية وصلت إلى ١٥٪ فى السنة .

وكان من الواضح منذ عام ١٨٧٠م أن هذه السياسة المضطربة ستؤدى قريباً إلى كارثة مالية ، فالدائنون الأوربيون الذين حماهم نظام الامتيازات الأجنبية فكروا فى الإفادة من ذلك لكى يحصلوا على مزايا اقتصادية ، كما فكرت الدول الأوربية فى استخدام النفوذ المالى الذى حصل عليه أبناؤها لأغراض سياسية[٣] .

ومما يؤكد ذلك أن الامتيازات الأجنبية التى منحت سابقاً للأجانب فى ممتلكات الامبراطورية العثمانية قد تزايدت بصورة كبيرة بحكم الاعتياد على التمتع بها ، حتى تمتع مواطنوا الدول صاحبة الامتيازات بالتحرر الكامل من الخضوع للقوانين الوطنية - المصرية - وكان التقاضى فى أمورهم يتم فقط أمام محاكمهم الخاصة[٤] .

ونظراً لاستفحال نظام الامتيازات الأجنبية فى مصر ، فقد حاول إسماعيل منذ عام ١٨٦٧م ، اتخاذ إجراءات الحد من مساوىء هذا النظام ، فأنشئت المحاكم المختلطة كإصـــلاح وصفه السير موريس أموس Sir Mourice Amos المستشار القضائى للحكومة المصرية فى ٢٥ مارس ١٩٢٥م، بأنه إذا كانت الكنيسة توضع فى المرتبة الأولى فإن المحاكم المختلطة تتلوها وتعتبر أكثر المؤسسات الدولية الناجحة فى التاريخ[٥] .

وإذا كان نظام المحاكم المختلطة قد وضع حدا للاغتصاب المالى عن طريق التعويضات الباهظة التى أرغمت مصر على دفعها تحت الضغط الدولى ، وإذا

كانت مصر قد نالت بمقتضى هذا النظام مركزاً ممتازاً فى تقدير الدول التى نزلت لمصر بمقتضى هذا الاتفاق عن مباشرة حق القضاء القنصلى الناشىء عن الامتيازات الأجنبية[6] فإن هذا النظام كان معقـــداً فى غيبة قانون وطنى مصرى[7] ، مما ترتب عليه أن رأينا المحاكم المختلطة تؤازر الدائنين الأوربيين ضد الحكومة المصرية أثناء أزمتها المـالية .

وحيث أن المحاكم القنصلية كانت خير مكان مناسب للتقاضى فى الأحوال الشخصية للرعايا الأجانب فى مصر ، فإن المـادة رقم ٤ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة قد أكدت على استمرار المحاكم القنصلية فى مباشرة تلك الاختصاصات (وهى مسائل الزواج والطلاق ، وحماية الممتلكات ... الخ) بعد تأسيس المحاكم المختلطة ، وبناء عليه فان المحاكم القنصلية الأمريكية ، سوف تستمر فى مباشرة التقاضى بين رعايا الولايات المتحدة الأمريكية فى الأحوال الشخصية ، وأنه مازالت المحاكم القنصلية الأمريكية فى مصر تمارس مسئولياتها هذه[8] .

أدت الامتيازات الأجنبية قبل الاحتلال البريطانى إلى التدخل الأوربى فى شئون مصر السياسية إلى جانب الشئون الاقتصادية حتى رأينا سيطرة الأجانب على صندوق الدين العمومى ووجود مراقبة ثنائية لشئون مصر الاقتصادية إلى جانب اشـــتراك وزراء أوربيين فى الحكومة المصرية ، وكانت قمة التدخل الأوربى فى مصر هو الكيد للخديوى إسماعيل عند السلطان العثمانى حتى أصدر الأخير فرمانا بعزل إسماعيل وتعيين ابنه محمد توفيق مكانه ، وذلك حين شاء إسماعيل متأخراً أن يقف فى وجه تغلغل النفوذ الأجنبى السياسى(٩) .

كان محمد توفيق شاباً ميالا إلى الوطنيين المصريين ، ولكنه آثر مصانعة الانجليز والفرنسيين حتى لا يتعرض لما تعرض له والده ، فسلم قياده لأصحاب

الأمتيازات الأجنبية فى البلاد وعادى الحركة الوطنية حتى انتهى الأمر بالصدام بينه وبين الوطنيين فيما عرف بالثورة العرابية التى انتهت بحدوث الاحتلال البريطانى لمصر .

وكان عرابى باشا قد أرسل إلى السلطان العثمانى رسالة عام ١٨٨٢م، قال فيها : إن مصر وقعت فى قبضة الأجانب ، فما لم يتدخل السلطان بنفوذه فإنها ستلحق مصير تونس عن قريب، ولما كان السلطان يدرك أن مايقوله عرابى صحيح فقد شجعه بعض الشيء(١٠) . وإذا كان السلطان قد غير من موقفه من عرابى بعد ذلك إلا أنه كان يدرك خطورة التدخل الأجنبى فى مصر .

الاحتلال البريطانى والامتيازات الأجنبية

يمثل الاحتلال البريطانى لمصر بداية لمرحلة جديدة فى الامتيازات الأجنبية ، إذ أن انجلترا لا تريد شريكا فى حكم مصر داخلياً كان أو خارجياً ، فاذا كانت السيادة العثمانية قد بقيت على مصر ، وينال السلطان العثمانى الجزية السنوية ، والخديوى خاضع له والمصريون رعاياه ، فان حقيقة الأمر أنه لم يكن السلطان ولا الخديوى يمارسان الحكم فى مصر ، بل كان الحكم فى يد بريطانيا العظمى(١١) .

وكان ممثل الحكومة البريطانية فى مصر يسعى إلى الاستئثار بالسلطة الفعلية فى البلاد دون أن يمس الأوضاع الشرعية أو التاريخية مثل : السيادة العثمانية أو الامتيازات الأجنبية ، على أنه استطاع أن يمحو الكثير من أدوات الرقابة الدولية على الإدارة المصرية ، وأن يكتسب تسليما فعلياً من جانب الدول الكبرى بمركز خاص لبلاده فى مصر(١٢) ، وتمثل هذا المركز فى تغلغل النفوذ البريطانى فى شئون الحكومة كافة من سياسية وحربية ومالية وتشريعية وإدارية(١٣) .

ومن الطبيعى أن ينتج عن ذلك أن تتولى السلطات البريطانية معالجة مسألة الامتيازات أم رغبتها فى الانفراد بالسلطة فى مصر ، وأمام مطالب الحركة الوطنية المصرية بضرورة إلغاء هذه الامتيازات ، فى الوقت الذى تعلم فيه الجاليات الأجنبية تمام العلم أن قيام الحكومة المستقلة فى مصر معناه حتما — ان عاجلا وان آجلا — زوال نظام الامتيازات المتيق ، وبقاء الاحتلال يحول دون وقوع هذا الشر ، وإن كان كرومر قد ظل يؤكد أن زوال الامتيازات سوف يصحبه إنشـــاء ضمانات للأجانب ، كان يعطى الجاليات الأجنبية قدرا وصوتا فى التشريع والقضاء يساوى أصحاب البلاد (١٤)

ومنذ عام ١٨٨٢م، وهو عام الاحتلال البريطانى لمصر، إلى عام ١٩٣٧م وهو عام انتهاء العمل بنظام الامتيازات الأجنبية فى مصر ، استمر المصريون يطالبون بانهاء نظام الامتيازات الأجنبية أثناء مطالبتهم بجلاء جيش الاحتلال وباستقلال مصر ، وكانت هذه المطالب كلها ظهرت فى الخطب الوطنية للزعماء المصريين وفى مفاوضاتهم مع الحكومة البريطانية .

ومن جهة أخرى اتخذت انجلترا موقفا دوليا لتضمن فرض الحماية البريطانية على مصر منذ اكتوبر ١٩١٤م ، دون اعتراضات دولية ، فأبلغت الحكومة البريطانية كلا من روسيا وفرنسا بعزمها هذا ، وأكدت على لسان وزير خارجيتها سير ادوارد جراى Sir Edward Grey بأنه سيستمر العمل بالامتيازات إلى حين بحثها مع الدول، كما أن المحاكم المختلطة ستستمر تباشر نشاطها أيضا (١٥) .

وفى ١٨ ديسمبر ١٩١٤ م ، أعلنت السلطات البريطانية وضع مصر تحت الحماية البريطانية ، وقررت فى اليوم التالى خلع الخديوى عباس حلمى الثانى وتعيين السلطان حسين كامل، الذى أبلغه القائم بأعمال المعتمد البريطانى بأنه قد سبق لحكومة جلالته — جلالة ملك بريطانيا — أنها صرحت

مراراً بأن المعاهدات الدولية المعروفة بالامتيازات الأجنبية المقيدة بها حكومة سموكم لم تعد ملائمة لتقدم البلاد ولكن رأى حكومة جلالته أن يؤجل النظر في تعديل هذه المعاهدات إلى ما بعد انتهاء الحرب(١٦) .

وبينما كانت الحركة الوطنية المصرية تعمل من أجل الحصول على استقلال مصر بعد انتهاء الحرب ، فقد كان الانجليز يعملون على تنظيم الحماية بعد الحرب ، ونتيجة لتدبير السلطات البريطانية ، شكل مجلس الوزراء في ٢٤ مارس ١٩١٧ م ، لجنة عرفت بلجنة الامتيازات الأجنبية على رأسها السير وليام برونيت Sir William Brunyate الذى كان يشغل منصب المستشار المالى بالنيابة ، وكان مستشاراً قانونياً لدار الحماية .

وكان الهدف من تشكيل هذه اللجنة هو وضع التعديلات التى يستدعى إدخالها في القوانين والنظم القضائية والإدارية ، نظراً لما كان محتملا من زوال الامتيازات الأجنبية في ظل الحماية البريطانية(١٧) . وقد وضع سير برونيت مشروعات قوانين تهدف إلى سيطرة إنجليزية على البلاد ، وإقناع الدول الأجنبية بالرضا بإلغاء امتيازاتهم حتى تنحصر السلطة كلها في يد المعتمد البريطاني(١٨) .

وقد ووجه مشروع سير برونيت بمعارضة شديدة من جانب المصريين، وخاصة بما يتعلق بموضوع الامتيازات الأجنبية الذى وصفه حسين رشدى باشا ناظر النظار — رئيس الوزراء — في مذكرة له قدمها إلى مجلس الوزراء ودار الحماية البريطانية في نوفمبر ١٩١٨م ، بأنه يعترف بأن الأجانب في مصر يتمتعون ببعض امتيازات مستنبطة من معاهدات قديمة وعادات عتيقة يعتبر بقاؤها اليوم من الأمور المناقضة لروح العصر ، ولكن هذه الحال الخاصة لا يمكن الاستناد عليها لحرماننا اليوم من حقنا في حكم

أنفسنا ، وتولى شئوننا بأنفسنا ، وهو الحق الذى كنا ولا نزال نتمتع به قانوناً إلى الآن[19] .

وعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى واشتعال ثورة عام ١٩١٩ م ، ثم انطفاؤها حاولت الحكومة البريطانية – كنتيجة لثورة ١٩١٩ م – أن تظهر ميلا – غير حقيق – للاستجابة لبعض المطالب الوطنية المصرية ، فشكلت الحكومة البريطانية فى مايو عام ١٩١٩ م ،لجنة برئاسة ملنر Milner وزير المستعمرات هدفها : تحقيق أسباب الاضطرابات التى حدثت أخيراً فى القطر المصرى ، وتقديم تقرير عن الحالة الحاضرة فى تلك البلاد ، وعن شكل القانون النظامى الذى يعد تحت الحماية خير دستور لترقية أسباب السلام واليسر والرخاء فيها ، ولتوسيع نطاق الحكم الذاتى فيها توسيعاً دائم التقدم والترقى ، ولحماية المصالح الأجنبية[20] .

وكانت انجلترا قد حصلت من ألمانيا فى مؤتمر الصلح على تعهد بعدم تدخلها فى أية مفاوضات تجريها بريطانيا والدول الأخرى حول مصر ، وأن تنقل ألمانيا كافة ممتلكاتها فى مصر إلى الحكومة المصرية دون تعويض ، وتنظيم وضع الدين العام المصرى ، ومعاملة الرعايا الألمان فى مصر[21] .

وكان معنى هذا أن لجنة ملنر إنما جاءت من بين ما جاءت من أجله لكى تنقل امتيازات الدول الأوربية فى مصر إلى الحكومة البريطانية ، وأن يعترف المصريون بهذا الانتقال فى وثيقة رسمية يرضون عنها لتضمن بقاء الوجود البريطانى المهيمن فى ظل استقلال ذاتى ضعيف .

وجاء فى المشروع الذى عرضه ملنر - وذكر أن الجانبين المصرى والبريطانى ارتاحا إليه أن قليلا أو كثيراً - فيما يختص بموضوع الامتيازات الأجنبية ، اعتراف بضرورة تعديل الامتيازات الأجنبية وجعلها أقل

ضرراً بصالح البلاد ، على أن تمنح مصر الحكومة البريطانية الحقوق التي تلزم لصيانة مصالحها الخاصة ، ولتمكينها من تقديم الضمانات التي يجب أن تعطى للدول الأجنبية لتحقيق تخلى تلك الدول عن الحقوق المخولة لها بمقتضى الامتيازات[٢٢] . وذلك باتفاقات تعقد بين انجلترا والدول الأوربية صاحبة الامتيازات في مصر ، وأن تضمن بقاء المدارس القائمة والمؤسسات الدينية والصحية ، وإنشاء مؤسسات جديدة ، وإبعاد العنصر الدولي من مجلس الصحة في الاسكندرية[٢٣] .

ولكن هذا المشروع لم يقدر له التنفيذ لاعتراض المصريين على معظم بنوده التي أعطت لبريطانيا سلطات في مصر تسلبها استقلالها الذي تطالب به ، ولكن في تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢م كانت مسألة الامتيازات الأجنبية من بين التحفظات الأربعة التي رأت انجلترا الاحتفاظ بادارة دفتها إلى الوقت الذي يحين فيه إمكان عقد مفاوضات مصرية بريطانية مستقبلة بشأنها .

وظلت التحفظات الأربعة موضوع مفاوضات طويلة بين مصر وانجلترا من عام ١٩٢٤ م ، إلى عقد معاهدة ١٩٣٦ م ، تولاها سعد زغلول مع المستر ماكدونالد في شهري سبتمبر وأكتوبر ١٩٢٤ م ، وانتهت بالفشل بسبب تمسك سعد بالمطالب القومية ومنها عدول الحكومة البريطانية عن دعواها حماية الأجانب والأقليات في مصر (٢٤) .

وتناولت مفاوضات ثروت باشا مع السير تشمبرلين كذلك من يوليو ١٩٢٧ م ، إلى مارس ١٩٢٨ م ، موضوع الامتيازات الأجنبية ، حيث نصت المادة الثالثة من المشروع المصري على أن تتعهد بريطانيا ببذل نفوذها لدى الدول صاحبة الامتيازات في مصر للحصول على نظام بديل يكون أكثر ملاءمة لروح العصر ، وأن لا يسمح لانجلترا بالتدخل بواسطة ممثلها في

فمصر لحماية الأجانب من أية تشريعات ضــــدهم ، على أن تتعهد بريطانيا العظمى بألا تستعمل هذا الحق إلا فى الأحوال التى يجعل فيها القانون فى فى مسائل الضرائب تفريقاً غير عادل فى معاملة الأجانب ولغير مصلحتهم ، أو التى يتعارض فيها القـانون مع مبادىء التشريع المشتركة بين الدول ذوات الامتيازات(٢٥) .

هذا بينما نصت المادة الثامنة من المشروع البريطانى على أنه نظراً إلى المسئوليات الخاصة التى تقع على عاتق ملك بريطانيا فيما يتعلق بالمصالح الأجنبية فى مصر ، تتعهد الحكومة المصرية بأن توافيه فى كل وقت بوسائل التحقيق من أن حياة الأجانب وأموالهم تتمتع بحماية كاملة فى مصر ، وتبقى الحكومة المصرية فى إدارة البلاد عنصراً أجنبياً كافياً لضمان مثل تلك الحماية(٢٦) .

وإذا كان قد حدث تعديل فى المشروعين — المصرى والبريطانى — أدى إلى أن تتعدل المـادة الثامنة السابقة إلى نص جاء فيه : أنه فى حالة حدوث مواقف خطرة تهدد حياة الأجانب وأموالهم ومصالحهم فى مصر يتشاور ملك مصر مع ملك انجلترا لاتخاذ الوسائل الكفيلة بالقضاء على هذه المواقف ، فان اعتراض معظم زعماء الشعب المصرى على إبقائه حبراً على ورق ، وإن كان سيصبح الأساس للمفاوضات التالية سواء تلك التى دارت بين محمد محمود باشا والمستر هندرسون فى يونيو ١٩٢٩م ، أو تلك التى دارت بين مصطفى النحاس باشا والمستر هندرسون عام ١٩٣٠ م ، أو تلك التى دارت بين مصطفى النحاس باشا والسير مايلز لامبسون بقصر الزعفران بالقاهرة فى عام ١٩٣٦م ، والتى انتهت بعقد اتفاقية الصداقة والتعاون بين مصر وانجلترا .

كان تمسك المصريين بأن يكون للحكومة المصرية حريتها بالنسبة لحماية الأجانب ولا تشاركها دولة أخرى ، وأن تعدل الامتيازات بما يتفق مع

تطور الزمن والظروف وإلغاء الإدارة الأوروبية ، وأن تكون سيادة البلاد داخلية أو خارجية فى جملتها وتفصيلها مطلقة من كل قيد فتزول سلطة الضباط البريطانيين فى الجيش ولا يبقى المستشاران إلا بمقدار حاجة الحكومة المصرية إلى مشورتهما(٢٧) . كل ذلك كان محور المفاوضات بين الطرفين طوال تلك المدة التى أشرنا إليها .

وكانت الحكومة المصرية قد حاولت منذ عام ١٩٣٤م، اتخاذ إجراءات من شأنها التخفيف من قبضة الأجانب على شئون مصر وخاصة فى مجال القضاء ، فتقدمت الحكومة المصرية إلى الدول الأوروبية بمذكرة فى ١٢ أكتوبر تطالب فيها تأييداً لوجهة نظرها بأن يتولى قضاة مصريون وطنيون رئاسة جلسات المحاكم المختلطة، وبأن تكون اللغة العربية مستخدمة فى لوائح وقرارات تلك المحاكم .

وكانت مذكرة الحكومة المصرية هذه نتيجة لموقف اتخذه فى شهر فبراير من ذلك العام أحد القضاة المصريين الذى كان يجلس فى الدائرة الثالثة لمحكمة الاستئناف فى الاسكندرية عندما قدم نفسه كرئيس للجلسة على أساس أنه ليس هناك ما يمنع فى القانون الأساسى للمحاكم المختلطة من أن يتولى قضاة مصريون هذه الوظائف الرئاسية(٢٨) .

وجاء هذا الأجراء الجرىء من القاضى المصرى ضربة لنظام الامتيازات الأجنبية ، ولكن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف انعقدت وعارضت هذا الاجراء بدعوى عدم وجود نص صريح يسمح للقضاة المصريين برئاسة الجلسات ، وإنه خلال ٥٨ سنة من عمل تلك المحاكم لم يترأس قاض مصرى أية دائرة من دوائر تلك المحاكم ، رغم أن الجمعية العمومية أعلنت بأن المستوى التعليمى للقضاة المصريين وذكاءهم وكفاءتهم قد ارتفعت منذ تأسيس المحاكم المختلطة حتى إنه يوجد الآن قضاة مصريون فى تلك المحاكم موازين فى المستوى للأجانب الذين يتولون رئاسة الدوائر القضائية .

وجاء رد الحكومة الأمريكية بعد أن طلبت استشارة قاض أمريكى فى مصر ، معارضاً للطلبات المصرية ، وأنه من غير المعقول أن يترأس قاض مصرى قضاة أجانب ، وأنه خير للحكومة المصرية أن تقترح على الدول إجراء تغيير جذرى فى إجراءات هيئة المحاكم المختلطة ، وفى هذا التغيير يمكن النص على جعل القضاة المصريين يترأسون الدوائر القضائية ، وأما عن اللغة العربية ، فان الحكومة الأمريكية ستظل تعتبرها إحدى اللغات المستخدمة — وهى الانجليزية ، والفرنسية — والإيطالية — دون تمييز ، حتى يتم تغيير النظام كله(٢٩) .

ولكن الحكومة الأمريكية ما لبثت أمام إصرار الحكومة المصرية على مطالبها أن وافقت على هذه المطالب فى ٣ يناير عام ١٩٣٦ م ، بعد أن أبلغت الحكومة المصرية فى ٢٠ نوفمبر ١٩٣٥ م، فى رسالة برقم ٤٢٥ بأن الحكومة الفرنسية قد وافقت على مطالب الحكومة المصرية مقابل اختيار قاض أجنبى ، ليترأس دائرة واحدة فقط ، وأن القضاة المصريين يجب ألا يشغلوا سوى منصب رئيس الجلسة فى كل من المحاكم الثلاثة بالقاهرة والاسكندرية والمنصورة ومحكمة الاستئناف(٣٠) .

وجاءت موافقة الحكومة الأمريكية الكاملة على المطالب المصرية فى رسالة من وزير الخارجية الأمريكية إلى الوزير الأمريكى المسئول فى مصر، بأنه بناء على مذكرة وزير الخارجية المصرية عزيز عزت المؤرخة فى ١٠ يوليو ١٩٣٥م ، برقم ٣٢ / ١١ / ١ (٣٣ مسلسل) بطلب الموافقة على تغيير المادة رقم ٣ من النظام القضائى حتى تتيح ترأس قاض مصرى بعدم النص صراحة على جنسية الرئيس وأن يترك ذلك للهيئة القضائية ، وأن الحكومة الأمريكية توافق على هـــذا التعديل فى المادة كما جاءت فى مذكرة وزير الخارجية المصرى(٣١) .

ومما يدل على أهمية مسألة الامتيازات أنه بعد أن توصل الطرفان المتفاوضان المصرى والبريطانى إلى مشروع اتفاقية عام ١٩٣٦م ، علق محمد محمود باشا موافقته على المعاهدة «على كسبنا مسألة الامتيازات وحصولنا على ما نريده منها ، وما هو ذا قد وافق على المعاهدة مما يدل على أن مكسبنا فى هذه النقطة بالذات كان لا يستهان به(٣٢) .

وجاءت معاهدة ١٩٣٦م، مؤكدة للمطالب المصرية بالتخلص من سيطرة وتدخل الموظفين الانجليز فى شئون الجيش والبوليس المصرى ، ومن إدارة الأمن العام الأوروبية ، وأن مسئولية حماية أرواح وممتلكات الأجانب تقع على عاتق الحكومة المصرية وحدها دون سواها ، واعترفت بريطانيا بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة وأصبح المندوب السامى سفيراً(٣٣) .

كما أكدت المعاهدة على ضرورة إلغاء الامتيازات دون تأخير وإقامة نظام انتقالى لمدة معقولة تحدد ولا تطول بغير مبرر ، وفى أثناء تلك المدة تبقى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخولة الآن للمحاكم القنصلية فضلا عن اختصاصها القضائى الحالى ، وفى فترة الانتقال لا يكون للمحاكم المختلطة أى اختصاص تشريعى ولا أن تتعرض لمشروعية القوانين ، وتقتصر مهمتها على تطبيق القوانين المصرية التى تسن أو تعدل لتكون سارية على الجميع من مصريين وأجانب كما يكون لها اختصاص أوسع من اختصاصها الحالى فى المسائل الجنائية ، أما الاختصاص القنصلى فى مسائل الأحوال الشخصية فلا ينقل إليها إلا بموافقة الدول ذوات الشأن . وفى نهاية مدة الانتقال تكون الحكومة المصرية حرة فى الاستغناء عن المحاكم المختلطة ، ويحدد مدة فترة الانتقال المؤتمر الذى يعقـــد للنظر فى إلغاء نظام الامتيازات بأمره(٣٤). فاذا تعذر الاتفاق بين مصر والدول صاحبة الامتيازات احتفظت مصر بحقوقها كاملة إزاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة .

وتنفيذا للمعاهدة دعت الحكومة المصرية إلى عقد مؤتمر دولى فى مونترو بسويسرا يحضره ممثلو حكومات الدول صاحبة الامتيازات فى مصر ، وقد عقد المؤتمر فى ١٢ أبريل وأصدر قراراته فى ٨ مايو ١٩٣٧ م ، وكان على رأس وفد مصر مصطفى النحاس باشا ، وحضره مندوبون عن حكومات : اتحاد جنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واستراليا، وبلجيكا، وبريطانيا العظمى ، وأيرلندا الشمالية ، والدانمرك ، ومصر ، وأسبانيا وفرنسا ، واليونان ، والهند ، ودولة أيرلندا الحرة وإيطاليا ، والنرويج ، وزيلنده الجديدة ، وهولنده ، والبرتغال ، والسويد .

ويتضح من عدد الدول المدى الذى وصلت إليه الامتيازات الأجنبية فى الاساءة بالمصالح المصرية ، وكان أهم ما توصل إليه مؤتمر مونترو قبول جميع الدول إلغاء الامتيازات فى مصر إلغاء تاما،وأن يخضع جميع الأجانب للقوانين المصرية دون تمييز ، وأن تظل محكمة الاستئناف المختلطة وغيرها من المحاكم المختلطة الأقل درجة قائمة فى فترة انتقال تنتهى فى ١٤ أكتوبر ١٩٤٩ م . لا يجوز لهذه المحاكم ابتداء من ١٥ أكتوبر ١٩٣٧ م ، قبول أى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية أو متعلقة بالأحوال الشخصية ، ولكل دولة من الدول المتعاقدة ولها محاكم قنصلية فى مصر أن تحتفظ بها لتفصل فى الأحوال الشخصية لرعاياها ، وذلك إلى أن تنتهى فترة الانتقال فتلغى المحاكم القنصلية ، وتؤول اختصاصاتها واختصاصات المحاكم المختلطة إلى المحاكم الأهلية .

إعادة تشكيل مجلس بلدى الاسكندرية

كانت إعادة تشكيل مجلس بلدى مدينة الاسكندرية بموجب مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥م،سبباً فى إثارة اعتراضات بعض الدول الأجنبية نظراً لأن هذا القانون قد تمشي من المطاليب الوطنية المصرية ، وإن كان ضمن

موجه ضد المصالح الأجنبية المعتدلة ، هذا إذا اعتبرنا أن الامتيازات الأجنبية كانت وضعاً شاذاً فى مصر لا بد من العمل على انهائها .

كانت اعتراضات الدول الأجنبية منصبة فى المقام الأول على خلو هذا القانون من الامتيازات التى نص عليها الأمر العالى الخديوى الصادر فى ٥ يناير ١٨٩٠م، الذى تم بمقتضاه تشكيل أول مجلس بلدى لمدينة الاسكندرية، ولتحديد تلك المواد التى أثارت اعتراضات الدول الأجنبية وعلى رأسها إيطاليا وبلجيكا ثم فرنسا فالولايات المتحدة الأمريكية ، نستعرض ما جاء فى المرسوم بقانون لعام ١٩٣٥(٣٥) مقارنا بما جاء فى الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠ م .

المادة الأولى

تعدل المواد رقم : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ م ، بتشكيل « قومسيون » بلدى بمدينة الاسكندرية على الوجه الآتى :

(مادة ٢) : يؤلف القومسيون البلدى من ثمانية وعشرين عضوا على الوجه الآتى :

عدد	
٦	أعضاء لهم الحق فى العضوية
٨	أعضاء تعينهم الحكومة
١٤	عضوا ينتخبون طبقا لأحكام هذا القانون .

ولا يقبل فى القومسيون البلدى أكثر من عضوين منتخبين من جنسية

واحدة من الأجانب، ومع ذلك يكون فى القومسيون من الأعضاء المنتخبين والمعينين أحد عشر عضوا من الأجانب .

وكانت هذه المادة فى الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠ م ، قد ذكرت نفس الأعداد من الأعضاء الذين لهم الحق فى العضوية ، والأعضاء الذين تعينهم الحكومة، ولكنها فصلت فى عدد الأعضاء المنتخبين على النحو التالى:

عدد

٦ ينتخبون بمعرفة دائرة الانتخاب المشكلة بمقتضى المواد من ٤ إلى ١١ من أمرنا هذا .

٣ ينتخبون بمعرفة تجار الصادرات .

٣ ينتخبون بمعرفة تجار الواردات .

٢ ينتخبون بمعرفة أرباب العقارات الكائنة بمدينة الاسكندرية وضواحيها .

ولا يقبل فى القومسيون البلدى أكثر من ثلاثة أعضاء منتخبين من جنسية واحدة من الأهالى أو الاجانب(٣٦) .

وواضح من نص هذه المادة أنها فى قانون عام ١٩٣٥ م قد ضيقت عدد الأعضاء المنتخبين بعضوين على الأكثر من جنسية واحدة وألا يزيد عدد الأعضاء المنتخبين والمعينين عن ١١ عضوا من الأجانب . هذا فى الوقت الذى أطلقت فيه نفس المادة فى الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠م عدد الأعضاء المنتخبين إلى ثلاثة أعضاء من جنسية واحدة ، وسوت بين الوطنيين — المصريين — والأجانب ، وأغفلت أية شروط بالنسبة لعدد الأعضاء المعينين من الأجانب فى المجلس .

(مادة ٣) : لم يحدث تعديل فيما نصت عليه هذه المادة فى الأمر العالى

الخديوى العام ١٨٩٠ م ، والتي تنص على تسمية الأعضاء الستة المعينين في المجلس وهم .

١ — محافظ الإسكندرية أو من ينوب عنه .

٢ — النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف المختلطة أو وكيله .

٣ — مدير عموم الجمارك أو من ينوب عنه .

٤ — رئيس النيابة بمحكمة الاسكندرية الأهلية أو وكيله .

٥ — الحكيم المعين بالإسكندرية في أعلى وظيفة تابعة لإدارة الصحة(٣٧) .

٦ — المهندس المعين بالإسكندرية في أعلى وظيفة تابعة للأشغال العمومية(٣٨) .

وإذا كان الظاهر أنه لاتعديل في تسمية الأعضاء المعينين بمقتضى هذه المادة ، فالعبرة بمن يشغل هذه الوظائف ، ونسبة عدد المصريين منهم إلى عدد الأجانب ، والشيء المؤكد أن عدد الأجانب فيهم لم يكن قليلا .

(مادة ٤) : جاء في قانون ١٩٣٥م ، مانصه : لايجوز لأحد أن ينتخب إلا إذا كان ناخباً . وحق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بالغ سن من خمس وعشرين سنة على الأقل ومقيم في مدينة الإسكندرية أو في ضواحيها بمحل مقيد بدفاتر البلدية بأجرة قيمتها ٢٤ جنيهاً سنوياً فأكثر(٣٩) ولم يكن في حالة من أحوال عدم الأهلية المبينة بالمادة الخامسة .

(المادتان ٥ ، ٧) : فصلت المادة ٥ في قانون عام ١٩٣٥م، الأشخاص المحرومين من حق الانتخاب تفصيلا أوضح مما جاء في الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠م ، كما أن المادة ٧ في قانون ١٩٣٥م ، لم تشر إلى تجار الصادرات

والواردات وأصحاب العقارات الذين أعطاهم الأمر العالى الخديوى المشار إليه الحق فى أن يقرروا فيما بينهم قاعدة للانتخاب يصير التصديق عليها من ناظر الداخلية وهذا معناه عدم إعطاء هذه الفئات ومعظمها إن لم يكن كلها أجانب امتيازات خاصة .

(مادة ١٧) : نصت هذه المادة فى قانون ١٩٣٥ م ، على اجتماع القومسيون البلدى عادة مرة كل أسبوع (٤٠) وبصفة غير اعتيادية عندما يتراءى لرئيسه ضرورة لذلك أو بناء على طلب محرر من ثمانية من الأعضاء .

(مادة ١٩) : وهى الخاصة بتصديق وزير الداخليـــة على قرارات القومسيون فى خلال ثلاثة أيام ، وتعتبر نافذة إذا لم يصدر منه أمر بايقاف تنفيذها فى بحر ثمانية أيام من تاريخ عرضها عليه ، أو إذا لم يجر إلغاؤها — إذا كان قد أوقف تنفيذها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضها عليـــه ، وأضيف فى قانون ١٩٣٥ م ، نص فحواه : وكل مداولة تلغى يكون إلغاؤها بقرار مسبب من الوزير وأسباب الإلغاء لاتكون محل مناقشة فى القومسيون .

(مادة ٢١) : اختصرت هذه المادة فى قانون ١٩٣٥ م ، اختصاصات رئيس القومسيون البلدى وحددتها باعتباره النائب عنه فى الأمور المتعلقة به ، وأنه يمارس اختصاصاته تحت مراقبة القومسيون وملاحظة وزير الداخلية ، وهذه الاختصاصات هى :

١ — إمضاء المكاتبات الموجهة إلى وزارة الداخلية تنفيذاً لقرارات القومسيون .

٢ — عرض الميزانية التى تقرر بجلســـة القومسيون على وزير الداخلية .

٣ — إصدار القرارات طبقاً لمداولات القومسيون البلدى المصدق عليها من وزير الداخلية .

٤ — تعيين ورفت الموظفين طبقاً للأحكام التى يقررها وزير الداخلية(٤١) .

٥ — النيابة عن البلدية أمام المحاكم سواء كان مدعياً أو مدعى عليه .

ومعنى هذا إلغاء ما كان مخولا له فى الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠ م من اختصاصات أخرى مثل إدارة الإيرادات ، وملاحظة المحلات والمصالح المحولة على المدينة . وعقد المشتروات وإجراء المزادات المتعلقة بالأعمال البلدية ، والتوقيع على عقود المبايعات والمشتروات .

(مادة ٢٢) : حددت هذه المادة فى قانون عام ١٩٣٥م . اختصاصات مدير عام القومسيون بالنسبة للموظفين الذين لهم حق تعيينهم وترقيتهم أو تأديبهم ورفتهم والوظائف التى يكون تعيين شاغليها وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم بمعرفة الوزير مباشرة . وأكدت نفس المادة ماجاء بها فى الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠م، بأن كافة مأمورى ومستخدمى البلدية لايكون لهم حق فى معاش أو مكافأة من أى نوع كان من طرف الحكومة .

(مادة ٢٨) : أضافت هذه المادة فى قانون ١٩٣٥م، شرطاً بأنه فى حالة مشاركة عضو القومسيون فى مداولات تتعلق بمسائل له فيها صالح سواء كان عن نفسه أو بصفته وكيل ، فان حصل ذلك منه يقال من وظيفته .

(مادة ٢٩) : فصلت هذه المادة فى قانون ١٩٣٥م، قبول أعضاء جدد بالقومسيون لاتتوفر فيهم الشروط المنوه عنها فى المادة الرابعة — فى هذا القانون — أو يوجد فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٥ مكررة ا ، ٥ مكررة ب ، ٩ ، ١١ ، ٢٨

(ماده ٣٧) : وفصلت هذه المادة في قانون ١٩٣٥م موضوع ميزانية القومسيون أي إيرادات البلدية ومصروفاتها ، وعرضها على القومسيون الذي عليه إقرارها بابا بابا — أي بنداً بنداً — قبل ١٥ مارس(٤٢) من كل سنة ، على أن يصدق وزير الداخلية على الميزانيـــة لتصبح معدة للتنفيذ . وأضافت المادة نصاً جديداً هو كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها ، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية يجب أن يعرض على القومسيون البلدي .

(مادة ٣٨) : قضت هذه المادة في قانون عام ١٩٣٥م ، بأنه إذا لم يصدق وزير الداخلية على مشروع الميزانية المقدم إليه لغاية ٣٠ أبريل(٤٣) يستمر العمل بميزانية العام المنصرم حتى يتم التصديق عليها .

(مادة ٣٩) : قررت هذه المادة في قانون عام ١٩٣٥م، بداية الميزانية في أول مايو ونهايته العمل بها في ٣٠ أبريل(٤٤) من كل سنة أو في أي وقتين آخرين تعينهما وزارة المالية .

(مادة ٤٣) : جاء التعديل في هذه المادة في قانون عام ١٩٣٥ م ، بشأن مراجعة حسابات القومسيون عن السنة الماضية ، بحيث ألغى حق القومسيون البلدي في النظر في أعمال رئيسه الإدارية كما كان الأمر العالي الخديوي يقضي أن تحال الحسابات إلى وزارة المالية لمراجعتها ، بينما نص الأمر العالي الخديوي على تقديمها إلى إدارة عموم حسابات الحكومة لمراجعتها .

(مادة ٤٤) : جاء التعديل في هذه المادة في قانون ١٩٣٥م ، باتبـــاع التعليمات واللوائح الصادرة من وزارة المـالية(٤٥) ، وأن تعتبر أموال البلدية أموالا عامة وتتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

(مادة ٤٥) : نص التعديل في قانون عام ١٩٣٥م ، على أن يقرر وزير

الداخلية فى لوائح خاصة أحكام الانتخابات البلدية(٤٦) والقواعد الأساسية للترتيب الإدارى ، ولسير الأعمال فى الإدارات واللجان والقومسيون ، ولعلاقات البلدية مع مصالح الحكومة .

المادة الثانية

يضاف إلى الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير ١٨٩٠م، المشار إليه بعد المادة ٥ المادتان الآتيتان :

(مادة ٥ مكررة ا) : يوقف استعمال حق الانتخاب للمدد المبينة بعد بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

أولا: المحجور عليهم مدة الحجر ، والمصابون بأمراض عقلية والمحجوزون مدة حجزهم .

ثانياً : الذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم إلا إذا رد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

(مادة ٥ مكرر ب) : يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لمستخدمى البلدية .

المادة الثالثة

تلغى المادة ٣٠ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير ١٨٩٠م ،المشار إليه وكانت هذه المادة تنص على أنه يجوز للقومسيون البلدى أن يقرر المشروعات والرسومات والمقايسات المتعلقة بأعمال جديدة أو بحفظ وصيانة المدينة التى بجموع قيمتها لا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى وتعتبر قراراته صحيحة بشرط مراعاة أحكام المادة التاسعة عشرة،فاذا تجاوز فى المصاريف

هذا الحـــد لا يجوز إجراء الأعمال إلا من بعد تصديق ناظر الأشغال العمومية .

المادة الرابعة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

بأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية محمد توفيق نسيم .

وانطلاقا من مواد هذا القانون الصادر فى يناير ١٩٣٥م ، سوف نناقش موقف الدول الأجنبية من إعادة تشكيل مجلس بلدى الاسكندرية فى إطار من الاتجاهات الوطنية المصرية الداعية إلى إنهاء الامتيازات الأجنبية من مصر فى مواجهة تمسك الدول الأجنبية ببقاء هذه الامتيازات فى مصر .

صدر القانون رقم ١ فى أول يناير ١٩٣٥ م ، وقراران وزاريان فى ٢ يناير من نفس العام ، وتم نشر القانون والقراران فى الجريدة الرسمية فى ٣ ، ٤ يناير ١٩٣٥ م(٤٧) ، ولكن معظم الدول الأوربية اقتنعت بوجهة النظر الانجليزية — كما ذكر الوزير الأمريكى فى مصر مستر فيش Fish لوزارة الخارجية الأمريكية — القائلة بأنه مادام القانون الجديد رقم ١ لعام ١٩٣٥ م ،لم يتعرض للمادتين رقم ٣١ و ٤٠ اللتين تضمنتهما الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠م(٤٨) ، فانه لا داعى لأن تحتج الدول على صدور هذا القانون ، وان كانت كل من إيطاليا وبلجيكا قد أعلنت كل منها — عند

صدور القانون ومن طريق ممثلها فى مصر – عن تحفظات بشأن حقوق الدولتين ورعاياها فى مصر .

كما شارك اتحاد تجارة التصدير لمدينة الاسكندرية فى الاحتجاج على صدور هذا القانون فى مذكرة سلمت إلى توفيق نسيم باشا رئيس مجلس وزراء الحكومة المصرية فى ١٦ فبراير ١٩٣٥م، مؤكدين أنهم ومعهم تجار الواردات وملاك العقارات كانوا أعضاء عاملين فى المجلس من ٥ يناير ١٨٩٠ إلى أول يناير ١٩٣٥م ، ولكن فى ظل التشكيل الجديد فانهم سيمثلون ضمن الأعضاء الأجانب ، وكيف يكون ذلك وهم – تجار الصادرات وتجار الواردات وملاك العقارات – كانوا يدفعون مبالغ كبيرة تمثل أعلى دخل فى إيرادات المجلس(٤٩) .

وكانت فرنسا ثالث الدول الأجنبية التى أظهرت عدم رضى عن إعادة تشكيل مجلس بلدى مدينة الاسكندرية ، وشاركت فى ذلك كلا من بلجيكا وإيطاليا ، واشتركت قنصليات الدول الثلاث فى مصر فى توجيه مذكرة بوجهة نظرهم فى القانون الخاص باعادة تشكيل مجلس بلدى الاسكندرية ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رأت أنه حيث لم يتضح من منطوق القانون حدوث تغير شامل، فان وضع الرعايا الأمريكيين لن يتأثر تأثيرات جذرية(٥٠) ، ومن ثم فلا داعى للمبالغة فى اتخاذ مواقف مضادة .

ولكن الوزير الأمريكى فى مصر – مستر فيش Fish – أرسل مذكرة لوزارة الخارجية المصرية فى ٢٢ مايو ١٩٣٥ م ، يشير إلى المرسوم بقانون رقم ١ الصادر فى أول يناير ١٩٣٥ م ، والقرارات الوزارية المؤرخة فى ٢ يناير من نفس العام المتعلقة باعادة تشكيل مجلس بلدى الاسكندرية ، وأنه بناء على تعليمات الحكومة الأمريكية فانه يذكر الحكومة المصرية بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت إحدى الدول التى وافقت على مذكرة

وزارة الخارجية المصرية المؤرخة فى ١٦ مايو ١٨٨٩ م ، بشأن المرسوم الأساسى بتأسيس مجلس بلدى لمدينة الاسكندرية ، وان هذه الموافقة تضمنتها مذكرة رقم ١١٣٦ فى ٨ يوليو ١٨٨٩ م،من القنصلية العامة والوكالة الأمريكية فى القاهرة ، وانه كما جاء بالمذكرة يلاحظ أن موافقة الولايات المتحدة لم تكن مرتبطة بمادة أو مواد بعينها ولكنها مرتبطة بكل بنود القانون الذى بموجبه تأسس عام ١٨٩٠ م،المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية(٥١) .

وهذا يعنى أن الحكومة الأمريكية لا تعترض على اعادة تشكيل مجلس بلدى مدينة الاسكندرية ، وان كانت تبدى تحفظا بتأكيد حماية مصالح الرعايا الأمريكيين الذين يمكن أن تتعرض بأية صورة للتأثر بالقانون رقم ١ لعام ١٩٢٥ م ، والقرارات الوزارية الصادرة والمتعلقة بالقانون المذكور(٥٢) .

ولكن وزارة الخارجية الأمريكية رأت عدم الاصرار على إثارة الاعتراضات ضد إعادة تشكيل مجلس بلدى الاسكندرية ، وأن وزارة الخارجية لا ترغب أن يستمر الوزير الأمريكى فى مصر — Fish — فى التأكيد على وجهة النظر القائلة بأن اعادة تشكيل مجلس بلدى الاسكندرية من المحتمل أن يضعف من المصالح والحقوق الأمريكية بمصر(٥٣) .

وكان هذا بداية النهاية للاعتراف الدولى بأن الامتيازات الأجنبية فى مصر يمكن انتهاء أجلها تحقيقا لمطالب المصريين ، الذين استمروا فى التأكيد على ضرورة الغاء الامتيازات الأجنبية حتى عقدت معاهدة ١٩٣٦م، ومن بعدها مؤتمر مونترو ١٩٢٧ م، الذى تقرر فيه — كما رأينا — موافقة الدول الأجنبية على إلغاء الامتيازات فى مصر ، وبالغائها أزيلت آخر بقايا امتياز عدم خضوع — الأجانب — للحكم الوطنى(٥٤) .

الحواشى

(١) د. رأفت الشيخ : فى تاريخ العرب الحديث ص ، ٣٩ .

(٢) د مكى شبيكة : تاريخ شعوب وادى النيل،ص ٥١٥ .

(٣) بييرنوفان ، تعريب د . جلال يحيى : تاريخ العلاقات الدولية ص ٥٦٢ .

(٤) The Secretary of state to messrs. Alexander and Green of New York, Washiugton, August 26, 1935. No. 17618.

(٥) Jasper Y. Brinton : The Mixed Courto of Egypt, P.L.

(٦) د. رجب حراز : المدخل إلى تاريخ مصر الحديث — ص٣٦٦—٣٦٧ .

(٧) (الحاشية) .

(٨) The Secretary of State to Mesare ___ Ibid,

(٩) د . محمد أنيس وآخرون : دراسات فى تاريخ مصر فى العصور الوسطى والحديثة ، ص ١٩١ .

(١٠) لورد كرومر ، تعريب عبد العزيز عرابى : الثورة العرابية ، ص ٧٠ .

(١١) Warner, Morten and Muir : The New Groundwork of British History, P. 875.

(١٢) محمد شفيق غربال : تاريخ المفاوضات المصرية البريطانية ج ١ ص ١ .

(١٣) د. مكى شبيكة : المرجع السابق ، ص ٧٤٢ .

(١٤) محمد شفيق غربال : المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(١٥) مؤسسة الأهرام : ٥٠ عاماً على ثورة ١٩١٩ ، ص ٤٨ .

(١٦) نفس المرجع : ص٧١ ، وغربال،ص٤٠ .

(١٧) غربال : ص ٤٦ .

(١٨) مؤسسة الأهرام : ص ٩٠ .

(١٩) نفس المرجع، ص ٩٣ .

(٢٠) غربال : ص ٦٢ .

(٢١) مؤسسة الأهرام : ص ٣٧١ الحاشية .

(٢٢) غربال : ص ٦٩ .

(٢٣) نفس المرجع ، ص ٧٢ .

(٢٤) نفس المرجع ، ص ١٥١ .

(٢٥) نفس المرجع ، ص ١٧٧ .

(٢٦) نفس المرجع ، ص ١٨١ .

(٢٧) نفس المرجع ، ص ٢١١ .

(٢٨) Memorandum by the Chief of Division of Near Eastern Affairs, No. 833. 05 1516, Washingon, October 13, 1934.

(٢٩) The Chief of Division of Near Eastern Affairs (Murray) to the Under Secretary of State (Phillips) No. 883. 05 1525 Washington, Jannary 3, 19 5.

(٣٠) The Secretary of State to the Minister in Egypt (Fish) No. 883. 05 1551, Telegram, Washington, Jannary 3,1936 – 5 P.M.

(٣١) The Secretary of State to the Minister in Egypt (Fish) No. 883. 05 : Tekgram, Washington, January 13, 1936 – 3 P.M.

(٣٢) جاء ذلك فى البيان الذى ألقاه الدكتور أحمد ماهر عند ختام مناقشة المعاهدة فى مجلس النواب ، غربال : المرجع السابق ص ٢٨٩ .

(٣٣) أنتونى ناتنج ، تعريب د . راشد البراوى : العرب انتصاراتهم وأمجاد الاسلام ص ٥١٤ .

(٣٤) غربال : ص ٣٠٢ — ٣٠٣ .

(٣٥) الوقائع المصرية ، السنة الخامسة بعد المائة ، ٣ يناير ١٩٣٥ م .

(٣٦) الوقائع المصرية ، السنة التاسعة والخمسون ؛ ٦ يناير ١٨٩٠ م .

(٣٧) أضيفت عبارة أو من ينوب عنه فى التعديل الصادر بالقانون رقم ١ لعام ١٩٣٥ م .

(٣٨) عدلت عبارة الأشغال العمومية إلى مصلحة المبانى أو من ينوب عنه فى التعديل المشار إليه .

(٣٩) نصت نفس المادة فى الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠م، على أن تكون الأجرة ٧٥ جنيها سنوياً فأكثر .

(٤٠) كان نص نفس المادة في الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠ م ، أن يتم اجتماع القومسيون مرة كل شهر .

(٤١) نقلت هذه الاختصاصات من المـادة رقم ٢٢ في الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠ م .

(٤٢) جاء في نفس المادة في الأمر الخديوى لعام ١٨٩٠ م، إقرار القومسيون للميزانية قبل حلول اليوم الخامس عشر من شهر نوفبر من كل سنة .

(٤٣) جاء في نفس المـادة في الأمر العالى الخديوى المشار إليه عبارة لغاية ٣١ ديسمبر .

(٤٤) حددت نفس المادة في الأمر العالى الخديوى بداية الميزانية أول يناير ونهاية العمل بها في ٣١ ديسمبر .

(٤٥) جاء بنفس المادة في الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠ م، إدارة عموم حسابات الحكومة .

(٤٦) مسألة أحـكام الانتخابات البلدية لم ترد في الأمر العالى الخديوى المشار إليـه .

(٤٧) The Minister in Egypt (Fish) to the Secretary of State, February 14, 1935 Cairo.

(٤٨) نصت المـادة رقم ٣١ على مايلي : للقومسيون البلدى أن يتداول في الميزانية والايرادات والمصروفات الاعتيادية وغير الاعتيادية ، وعلى العموم في جميع المسائل التي تتعلق ببلدية المدينة ، ولا يجوز له بأى صفة كانت إحـداث رسوم جديدة ولا تعديل في الرسوم المقررة ، بل له أن يعرض عما يراه فيما يتعلق بالأمور الآتي بيانها :

أولا : تقرير عوايد إضافية على الرسوم المقررة .

ثانيا : أحداث رسوم جديدة .

ثالثا : فتـح سلف لا يتجاوز مجموعها مطلقا ٥٠٠٠٠٠ ج ٠ م (٥٠٠ ألف جنيه مصرى) مع إيضاح الأبواب المرغوب صرف هذه الايرادات الغير اعتيادية فيها .

والمجلس النظار دون غيره أن يقرر مايراه فيما يعرض عليه من هذا القبيل. فإذا وافق المجلس يـكون الطلب المعروض عنـه نافذ المفعول ، ولـكنه إذا كان مخالفا لنص المعاهدات الصريح فلا يصير نافذا إلا بعد إقرار الدول عليه .

ومع ذلك فلا حاجة لهذا إلا قرار فيما يختص بالرسوم على المواد الآتية وغيرها التي تكون مخصصة للبلدية فقط ، ويكون لها صفة بلدية محضة وهي : الطرق (التنظيم) والبالوعات والموازين العمومية والأسواق والمخازن العمومية وتشييع الجنازات وإعطاء أراضي للدفن في الجبانات وإشغال الطريق العام والعربات العمومية والخصوصية وعوائد الوقوف والكنس والرش والفنادق (اللوكاندات) ، والنواد (الكلوبات) والبيوت المفروشة المعدة للتأجير والقهاوي والخمارات ومهاوي الملاهي والمراقص والملاهي والتياترات والألعاب والمهرجانات العمومية وأسواق الموالد وبيوت المومسات وعربات الأمنيبوس ، والترمواي وعربات النقل والكلاب والدواب المعدة لحمل الأثقال أو للركوب أو لجر العربات إلى آخره .

كما نصت المادة ٤٠ من الأمر العالي الخديوي لعام ١٨٩٠ م ، على أن ايرادات الميزانية هي الآتية :

أولا : صافي مايتحصل باعتبار نصف من واحد من الألف على قيمة الصادرات .

ثانيا : صافي ما يتحصل باعتبار نصف من واحد من الألف على قيمة الواردات (وهذه الايرادات صار تقريرها لمدة خمس سنوات لاغير تبتدىء من تاريخ نشر أمرنا هذا) .

ثالثا : صافي مايتحصل من أرباب الأملاك بواقع واحد في المائة بالأكثر من قيمة إيجارات أملاكهم المبنية .

رابعا : صافي ما يتحصل من مستأجري الأملاك المبنية بواقع اثنين في المائة بالأكثر من قيمة الايجارات .

خامسا : صافي ما يتحصل من الرسوم على العربات والدواب المعدة لحمل الأثقال .

سادسا : المتحصل من جناين النزهة .

سابعا : المتحصل من عوائد الطرق .

ثامنا : صافي مايتحصل بواقع خمسين في المائة من صافي إيرادات دخولية اسكندرية البالغ قدرة بضمان الحكومة ٣١٧٨٠ جنيه مصري .

تاسعا : الايرادات الأخرى التي تتقرر بالوجه القانوني .

(٤٩) The Consul General at Alexandria (Russell) to the Secretary of State No. 624 Alexandria, February 25, 1935.

(٥٠) The Secretary of State to the Minister in Egypt (Fish) No. 84, Washington, April 29, 1935.

(٥١) The American Legation to the Egyptian Ministry for Foreign Affairs. No. 137. Cairo, May 22, 1935.

(٥٢) Ibid

(٥٣) The Secretary of State to the Minister in Egypt (Fish) No. 108, Washington, July 12, 1935.

(٥٤) أنتونى ناتنج ، تعريب د.راشد البراوى: العرب... ص ٤١٥ .

مصـــادر البحث

أولا : الوثائق :

١ — Foreign Relations of the U.S. Diplomatic Papers, 1935. in four Velumes, Vcl. 1 General, The Near Eastand Africa. U.S. Government Printing Office, Washington 1943.

٢ — الأمر العالى الخديوى الصادر فى ٥ يناير ١٨٩٠ م ، بشأن تأسيس قومسيون بلدى بمدينة الاسكندرية ، نشر فى الوقائع المصرية ، السنة التاسعة والخمسون ٦ يناير ١٨٩٠م .

٣ — المرسوم بقانون رقم ١ لعام ١٩٣٥م، بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير ١٨٩٠ م بتشكيل قومسيون بلدى بمدينة الاسكندرية ، معنون بعبارة نحن فؤاد الأول ملك مصر ، نشر فى الجريدة الرسمية — الوقائع المصرية — بتاريخ ٣ يناير ١٩٣٥م السنة الخامسة بعد المائة .

٤ — قرار وزارى صادر عن وزير الداخلية بإعادة التنظيم الإدارى لبلدية الاسكندرية الصادر فى ٣ يناير ١٩٣٥م، ونشر فى جريدة الوقائع المصرية بتاريخ ٤ يناير ١٩٣٥م .

ثانياً : الكتب :

١ — دكتور رأفت الشيخ: فى تاريخ العرب الحديث — القاهرة ١٩٧٥م.

٢ — دكتور مكى شبيكة: تاريخ شعوب وادى النيل (مصر والسودان فى القرن التاسع عشر) بيروت ١٩٦٥م .

٣ — دكتور السيد رجب حراز : المدخل إلى تاريخ مصر الحديث من الفتح العثمانى إلى الاحتلال البريطانى — القاهرة ١٩٧٠م .

٤ – بيير رنوفان ترجمة دكتور جلال يحيى : تاريخ العلاقات الدولية ١٨١٥ — ١٩١٤م — القاهرة ١٩٧١م .

٥ – محمد شفيق غربال : تاريخ المفاوضات المصرية البريطانية ١٨٨٢ — ١٩٣٦ ج ١ – القاهرة ١٩٥٢م .

٦ – لورد كرومر تعريب عبد العزيز عرابي : الثورة العرابية — القاهرة ١٩٦٠م .

٧ – مؤسسة الأهرام، مركز الوثائق والبحوث التاريخية لمصر المعاصرة، ٥٠ عاماً على ثورة ١٩١٩ — القاهرة ١٩٦٩م .

٨ — Gaspery. Brirton (Justice of the Court of Appeals Mixed Courto of Egypt) ; The Mixed Courto of Egypt, New Haven Yale university Press, 2 nd Printing: 1931.

٩ — Warner; Masten and Muir ; The New Groundwork of British History, section four, (1688—1h39) Blackie London 1947.